الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ147ـدد
تاريخ القرار: 26 ماي 2015

قـــــــــرار

بتاريخ 26 ماي 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ147ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــــة: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جـــهة

المدعـــى عليها : شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جـــهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

HB

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على كراس الشروط الملحق باتفاقية الإجازة المبرمة بين الدولة التونسية بوصفها مانحة ممثلة من طرف الوزير المكلف بالاتصالات من جهة ومشغل شبكة الاتصالات أوراسكوم تونس سابقا "أوريدو تونس" حاليا المؤرخة بتاريخ 15 ماي 2002 وخاصة الفصل 7.3 منها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 19 ماي 2015، والمتضمن طلبها التعهد الفوري بالنظر في إنهاء الممارسات غير المشروعة، وقول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري "Awal prépayé" ثم القضاء بإيقاف ترويجه مع الإذن بالتنفيذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 19 ماي 2015 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت، بدفاترها تحت عـ186ـدد طلبت بموجبها قول ما يقتضيه القانون في خصوص، العرض التجاري "Awal prépayé" الذي يمكن المشتركين فيه من شراء عروض الانترنت على الجوال بواسطة رصيد امتياز الشحن، وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات، مع إلزام المدعى عليها بإيقاف ترويج العرض المذكور ، والإذن بالتنفيذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من قيام المدعى عليها من تمكين مشتركيها من أصحاب الخطوط الجوالة الحاملين لشريحة أوريدو في عرض "Awal prépayé" من إمكانية شراء عروض الانترنت على الجوال بواسطة رصيد امتياز الشحن، مشكّكة في حصول هذا الامتياز على موافقة الهيئة نظرا لمخالفته لمقتضيات قرار الهيئة عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014، والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، لاسيّما وأن الهيئة حددت ضمن قرارها عـ54ـدد سالف الذكر السقف الأدنى للتعريفة المنطبقة على 1Go أنترنات على الهاتف الجوال بـ2 دينار، مؤكّدة بذلك على انتهاك خصيمتها لقواعد المنافسة النزيهة وذلك بمخالفتها من ناحية لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار الذي يحجر تحجيرا مطلقا البيع بأسعار مفرطة الانخفاض، ومن ناحية أخرى خرقها لمقتضيات الفصل 2 من الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014، والذي نص على أنه "يتعين استغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وفق شروط المنافسة المشروعة" وهو ما ألحق بها حسب دعواها أضرارا يصعب تداركها، وانتهت إلى طلب

التعهد الفوري بالنظر في إنهاء الممارسات غير المشروعة وقول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري المتظلم منه ثم القضاء بإيقاف ترويجه فورا مع الإذن بالتنفيذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ أنور بالحاج جلول محرر بتاريخ 11 ماي 2015 تحت عـ19205ـدد تضمن معاينة للعرض التجاري المتظلم منه المسوق على الموقع الالكتروني لشركة "أوريدو تونس" تحت تسمية "Awal prépayé" والذي يمكن المشترك من شراء عروض الانترنت على الجوال بواسطة رصيد امتياز الاستهلاك.

الهيئـــــة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتي يقضي بإلزام شركة "أوريدو تونس" بإيقاف عرضها التجاري "Awal prépayé" مع إيقاف إمكانية شراء عروض الانترنات بواسطة رصيد الامتياز .

فيما يتعلق بالعرض التجاري "Awal prépayé":

حيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن ""أوريدو تونس" كانت قد تقدمت وفقا للتراتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالنقطة 3 من الفصل 7 من كراس الشروط المشار إليه أعلاه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على تسويقه كعرض قار بداية من 01 مارس 2005 بمقتضى قرار الهيئة المؤرخ في 25 فيفري 2005 .

فيما يتعلق بإمكانية شراء عروض الانترنات بواسطة امتياز الاستهلاك في إطار العرض التجاري "Awal prépayé"

وحيث ثبت من خلال محضر المعاينة المحتج به، المحرر بتاريخ 11 ماي 2015، أن الشركة المطلوبة تمكن حرفائها في العرض المتظلم منه من، إمكانية شراء عروض الانترنت بواسطة رصيد الامتياز الناتج عن الاستهلاك وليس بواسطة رصيد الامتياز بعد الشحن كما جاء في عريضة الدعوى.

وحيث وبصرف النظر عن عدم تطابق مضمون الدعوى مع ما تم تثبيته في محضر المعاينة المحتج به في خصوص شراء عروض الانترنات بواسطة رصيد الامتياز، تبين أنه سبق للهيئة أن طلبت من شركة "أوريدو تونس" بموجب مراسلتها المؤرخة في 2 ديسمبر 2014 الإيقاف الفوري لعملية استخلاص معلوم عروض الانترنات من الجيل الثالث بواسطة الرصيد الناتج عن الامتيازات بمختلف أصنافها وتعويضها بالرصيد الأصلي بالنسبة لكل عروضها التجارية.

HB

وحيث تبين مما سبق أن الشركة المطلوبة لم تمتثل لطلب الهيئة مواصلة توفير إمكانية شراء عروض الأنترنات بواسطة امتياز الرصيد بعد الاستهلاك وهو ما تم الوقوف عليه بالرجوع إلى محضر المعاينة سند المطلب.

وحيث أن التنصيص ضمن الخصائص التجارية للعرض المتظلم منه أن سعر 1Go أنترنات يقدر بـ 2 د بداية من 7دينارات استهلاك، مع التنصيص في الآن ذاته بأن امتياز استهلاك الشحن صالح لاستخلاص معلوم عروض الانترنت، فيه مخالفة لمقتضيات قرار الهيئة عـ54ـدد المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، الذي حدد السقف الأدنى للتعريفة المنطبقة على 1Go أنترنات على الهاتف الجوال بـ2 دينار، إضافة لما لهذه الممارسة من تأثيرات سلبية على القيمة التنافسية لسوق خدمات أنترنات الهاتف الجوال من الجيل الثالث.

وحيث أن في تعمد "أوريدو تونس" إتيان مثل هذه الممارسة غير المشروعة والمخالفة للتراتيب الجاري بها العمل في مادة ترويج العروض التجارية انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي يرتب للعارضة أضرارا يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل تمتيع مشتركي المدعى عليها في العرض المذكور بإمكانية شراء عروض الانترنات على الجوال بواسطة رصيد الامتياز بعد الاستهلاك.

وحيث يستخلص من كل ما سبق بسطه ولئن كان مطلب "أورنج تونس" الرامي إلى إلزام شركة "أوريدو تونس" إيقاف عرضها التجاري "Awal prépayé" في غير طريقه لحصول هذه الأخيرة على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه، فإن طلبها المتعلق بإيقاف إمكانية شراء عروض الأنترنات بواسطة رصيد الامتياز بالنسبة لمشتركيها في العرض المذكور كان حريا بالقبول طالما تأسس على أسانيد قانونية وواقعية وجيهة.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات قرّرنا نحن هشام بسباس رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "أوريدو تونس" بإيقاف إمكانية شراء عروض الانترنات على الجوال بواسطة رصيد امتياز الاستهلاك بالنسبة للمشتركين بالعرض التجاري "Awal prépayé" إلى حين البت في أصل النزاع.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات